ذلك مما لا يصدق معه الاسم كما اذا مس الماء البشرة ولم يجر عليها مطلقا ولو في حال
الضرورة وفاقا للمعظم وربما يستفاد من بعض الاصحاب جواز الاكتفاء بذلك عند
الضرورة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين المسح كالدهن والتيمم
في حال الضرورة الى نحو من اجراء الماء على البشرة وان كان احتمال الاكتفاء بالتيمم وكونه
المكلف به هو الاقرب ولو شك في تحقق مفهوم الغسل فلا يجزي الاكتفاء به ويجب
الترتيب في الغسل حيث لا يراد الارتماس وشبهه من الوقوف تحت المطر والميزاب
ونحوه وهو ان يبدأ بغسل الراس اولا ثم بغسل الجانب الايمن ثانيا ثم بغسل الجانب الايسر
ثالثا وفاقا للمعظم وربما يستفاد من بعض خلاف ذلك وهو ضعيف ولو اخل با
لترتيب فقدم المؤخر واخر المقدم كما لو غسل الشمال قبل اليمين لم يجز الاكتفاء بذلك
بذلك الغسل المختل الترتيب بل يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب كما صرح به جماعة
ولا فرق في ذلك بين ان يكون المخالفة سهوا او جهلا بالموضوع او بالحكم او عمدا ولا فرق
في الجاهل بين ان يكون بسيطا كما في كثير من العوام او مركبا كمن اعتقد عدم وجوب الترتيب
لشبهة ثم تبين خلافه سواء كان بالاجتهاد او التقليد وغيرهما وسواء كان مقصرا او غير
مقصر الا ان بين المجتهد والمقلد له الغير المقصرين يكونان معذورين وتكون اعمالهما صحيحة
وان خالفت الواقع وفيه اشكال ولكن احتمال الصحة وعدم لزوم الاعادة في غاية القوة
ولكن الاحوط الاعادة وهل يفسد الغسل بمخالفة الترتيب مطلقا فيلزم الاعادة من راس
او لا بل انما يفسد ما اخر جزء الاول وقدم ما يجب تاخيره وكانت النية مقارنة له الاقرب
الاخير وان قدم النية واتى بها عند الافعال المستحبة كغسل اليدين فكما لو قدم الشمال
على اليمين في انه لا يفسد غسله ولا يجب الاعادة من راس بالاتفاق على الظاهر وحيث

صح

١٧

صح الغسل مع المخالفة فهل يجب تاخير ما قدم مما حقه التاخير فقط فيقتصر على اعادة
غسل الشمال بعد غسل اليمين في المثال المذكور ولا يغسلها ثانيا او يجب معه ذلك
تقديم ما اخره مما حقه التقديم فيجب اعادة غسل اليمين ايضا فيه اشكال فيظهر من بعض
الاخير وهو احوط ولكن الاقرب الاول وفاقا للظاهر الاكثر واذا غسل شيئا مما يجب تاخيره
قبل سابقه فكما لو غسل كله قبله واذا اعاد غسله فلا يجب معها اعادة الجزء الذي اخره
عن سابقه وهل يجب الترتيب في نفس الاعضاء فيجب الابتداء بالاعلى هنا كما في الاعضاء
الوضوء التي يجب غسلها فلا يجوز غسل الاسفل قبل الاعلى ولا يجوز غسل الاسفل
قبل غسل الاعلى فيجوز الابتداء بغسل الرقبة والاصابع ونحوهما مما له اعلى في غسل الراس
والجانبين كما في مسح الوضوء اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى انه لا يجب ذلك
وقيل يجب وهو نادر ولكن المعتمد هو القول الاول وقيل يظهر فائدة القولين في ساير
الاولى لو اغفل لمعة في الجانب الايمن غسلها خاصة وغسل الايسر باجمعه الثانية لو كانت
في الاسفل غسلها خاصة وان كانت في اعلاه فلا يجب غسل ما تحتها هذا هو المشهور
فان كان على نسبة الوضوء لوجب غسل ما بعدها الى اسفل العضو الثالثة العجز والراس
عضو واحد وعلى النية المضيق غسل الراس ولا اشكال ولا شبهة في ان الثديين سواء
كانا للانثى او الذكر او الخنثى تتبعان الجانبين فيغسل ما في الشق الايمن معه ويغسل ما في
الشق الايسر معه وبالجملة هما من اجزاء العضوين وليسا مستقلين وكذا البدن والابا
والساقان والقدمان وعظام العورة وهل السفتان كله فيغسل النصف الايمن مع الايمن
والنصف الايسر مع الايسر الا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وا
خرون الى انه يتخير في غسلهما مع اي جانب شاء والاقرب عندي هو القول الاول ولكن

Copyright © King Saud University